ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/337769287

بحث منهج الإمام البخاري في استنباط تراجم الأبواب وطريقة الاستلدلال عليها

Article · December 2019

CITATIONS
0

READS
1,218

1 author:

محمدعيد الصاحب
University of Jordan
19 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by محمدعيد الصاحب on 05 December 2019.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

IUGJEPS
Vol 27, No 4, 2019, pp 346 -367

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2018-07-17)، تاريخ قبول النشر (2018-09-15)

منهج الإمام البخاري في استنباط تراجم الأبواب وطريقة الاستدلال عليها في صحيحه

اسم الباحث الأول: علي محمد الهاشمي [1] *

اسم الباحث الثاني : أ.د. محمد عيد الصاحب [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) أصول الدين/كلية الشريعة/الجامعة الاردنية/ الاردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) أصول الدين- كلية الشريعة-الجامعة الاردنية-الاردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Abuabdrhman72@gmail.com

الملخص:

يعالج هذا البحث منهج الإمام البخاري في كيفية صياغة تراجم الأبواب من الأحاديث ، وطرق استنباطها، و الاستدلال عليها، مبيناً قدرة الإمام البخاري الإبداعية في التنوع في مصادر التراجم، حيث كان يترجم بآيات قرآنية، ومرة من الأحاديث النبوية، ومن فتاوى الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعي التابعين والعلماء، كذلك بينت مقدرته على التنوع في طرق الاستنباط ، فقد استنبط تراجم الأبواب من الأحاديث بعدّة دلالات لفظية ، منها ؛ دلالة العام والخاص، ودلالة الإطلاق والتقييد، ودلالة المنطوق والمفهوم، ودلالة الإشارة والإيماء، كذلك استدل بعدَة طرق ودلالات لفظية ، منها ؛ دلالة المنطوق الصريح، ودلالة الالتزام، ودلالة العام ، ودلالة الأمر والنهي، ودلالة الإجماع والقياس، وقول الصحابي، وبعمل أهل المدينة وخبر الآحاد، وشرع من قبلنا، ثم بينت نتائج هذا المنهج، وما نتج عنه من أحكام وفوائد فقهية وحديثية ، وهذه الطريقة الإبداعية في التنوع كانت وفق منهج محكم لم يسبقه إليه أحد .

كلمات مفتاحية: (البخاري؛ منهج البخاري)

The Imam Al-Bukhari Method In How To Formulate The Section's Translations Of The Hadeeths

Abstract:

This research treats the Imam Al-Bukhari Method in how to formulate the section's translations of the Hadeeths and the way for deriving and inferring them. Illustrating The creative capability of Imam Al-Bukhari in diversifying in translations sources, since he translated the Quran verses one time, and another time from the prophetic Hadeeths, and from the companions of the prophet- God contentment on Them- and the followers, and followers of the followers , and the scientists.

Also , his capability has been built on his ability to diversify in the inferring ways.

He has derived the sections translations from the hadeeths by many pronouncing semantics , Including: The general and specific, The abide by and releasing semantic. The perceived and the pronounced semantic, The sign and gesture semantic. Also he inferred by several ways and speech semantics . including The explicit pronounced semantic. The commitment semantic. The general semantic, command and forbidding semantic, consensus and measurement semantic , and The prophet's companions sayings , and by the work of Ahal Al-Madina , and by the law of these before us , Then indicating at the results of this method , the rules and doctrines resulting in the Hadeeth, benefits .

This creative way in the diversifications has been according to the precise method that no one has passed him to it .

Keywords: (al-Bukhari ؛Method of Bukhari)

المقدمة

الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى، ونستغفره ونستعينه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـــــد:

فإن فكرة تراجم الأبواب من أهم مقاصد الإمام البخاري، بعد اهتمامه بصحة الأحاديث في كتابه الجامع الصحيح، حيث أبدع في صياغة التراجم وما أودعه فيها من حِكَم ونكت وفوائد فقهية، وطريقته في توزيعها على أبواب الكتب حسب ما يقتضيه كل باب وفق منهج محكم، كما أبدع في إيجاد التناسب والترابط بين التراجم وأحاديث الباب الواحد والتنوع في ترتيب الأحاديث تحت التراجم، وذلك حسب الغرض الذي من أجله يسوق الأحاديث كذلك التنوع في مصادر التراجم، فتارة يترجم بآية قرآنية، وتارة بأحاديث نبوية، وتارة أخرى بآثار وفتاوى الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وأقوال العلماء، كذلك أبدع في تنوع طرق استنباط المسائل الفقهية من التراجم، وطرق الاستدلال عليها، وهذا التنوع مقصود من الإمام البخاري لتعدد مقاصده فيها، حيث أنتج فكرا متعددا ومتنوعا من التراجم ذات علاقة بموضوع الأحاديث التي أدرجها تحت التراجم بطريقة لم يسبقه إليها أحد.

أهمية الموضوع :

1-بيان مصادر تراجم الأبواب في صحيح البخاري ،وطريقة الإمام البخاري في صياغة تراجمه من مصادرها.

2-دراسة منهج الإمام البخاري في استنباط تراجم الأبواب من مصادرها، وطريقة الاستدلال عليها.

3-أهمية الدراسة التطبيقية لإعطاء صورة واضحة عن منهج الإمام البخاري في تراجم أبواب صحيحه.

4-تستمد أهمية دراسة تراجم الأبواب في الجامع الصحيح من براعة الإمام البخاري وتضلعه في علوم الحديث وعلو كعبه في علوم الشريعة عامة ، وتنوع مقاصده في تراجمه ، فكان من الأهمية بمكان ، بيان مراده وإظهار بُعْد مراميه منها.

سبب اختيار الموضوع:

1 -الوقوف على منهج الإمام البخاري في تراجمه التي عنون بها أغلب أبواب صحيحه ، فتارة يترجم للأبواب ، وتارة لا يترجم لها، ويكتفي بقوله: باب.

2-خدمة لكتاب الإمام البخاري الذي تركه دينا على الأمة لاستخراج ما به من كنوز ولطائف ودرر، ويَشْرُف هذا البحث أن يكون موضوعه تراجم الأبواب في صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله –عز وجل – وتلقته الأمة بالقبول.

إشكالية البحـــــث:

كما هو معلوم أن الإمام البخاري اعتنى بتراجم صحيحه واهتم بها اهتماما كبيرا ، حيث تنوعت مقاصده فيها حتـــى حيـــرت أولي الألباب في فهمها ، وغموض مراده منها ، مما يطرح عدَّة تساؤلات على النحو التالي :

1- ما هي مصادر تراجم الإمام البخاري في صحيحه؟ وكيف صاغها منها؟.

2- ما منهج الإمام البخاري في استنباط التراجم من مصادرها؟ وما منهجه في الاستدلال عليها؟.

3- ما أهمية التراجم في الجامع الصحيح؟.

أهداف البحـــــث:-

1- إيضاح منهج الإمام البخاري في تنوع مصادر تراجم الأبواب ، وطريقة صياغتها من مصادرها.

2- الكشف عن منهج الإمام البخاري في طريقة استنباط التراجم من مصادرها.

3- معرفة منهج الإمام البخاري في طريقة الاستدلال على التراجم.

4- إبراز عبقرية الإمام البخاري وإبداعاته في تراجم أبواب صحيحه ، ومقصوده منها.

الدراسات السابقـــــة:-

تناول العلماء موضوع تراجم الأبواب في صحيح البخاري من عدة اتجاهات، منها المناسبة بين تراجم الأبواب، ومنها فك أغراض الإمام البخاري منها، ومنها شرح تراجم الأبواب، ولاشك أن أصحاب الشروح لصحيح البخاري يذكرون المناسبات للتراجم خاصة الإمام ابن حجر والعيني، واهتما بهذه الناحية المهمة، ولكن هناك محدثون من السلف والخلف صنفوا في ذلك تآليف مستقلة مثلا: كتاب المتواري على تراجم البخاري لأبي عباس أحمد بن المنير تحدث فيه عن مقاصد الإمام البخاري في تراجمه، كذلك كتاب ترجمات التراجم لأبي عبد الله محمد بن رشيد الفهري السبتي تناول فيه شرح التراجم، كذلك كتاب مناسبات تراجم البخاري، لبدر الدين بن جماعة تحدث فيه عن المناسبة بين تراجم الأبواب، كذلك كتاب فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، لمحمد بن منصور السجلماسي، تناول فيه فكرة التراجم من حيث المناسبة بين الأحاديث والتراجم في الباب الواحد، ووصل فيه إلى مائة ترجمة فقط، والأمر الذي لم يدرس في فكرة تراجم الأبواب هو إبراز الجانب الإبداعي في تفكير الإمام البخاري في طريقة صياغة التراجم من مصادرها سواء من الأحاديث أو الآيات القرآنية أو فتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم، وطريقة استنباط التراجم وطريقة الاستدلال عليها.

منهج البحـــــث:-

1- المنهج الاستقرائي الناقص الذي يعتمد على دراسة بعض جزئيات الموضوع دون الإلمام بكل جزئياته.

2- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على جمع المعلومات، والحقائق، ثم دراستها دراسة موضوعية تقوم على تفكيك المعلومة ثم إعادة تركيبها وتحليلها بغية الوصول إلى نتائج وأحكام.

هيكلية البحث:

1- المقدمة.

2- التمهيد.

3- المباحث ، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول:- منهج الإمام البخاري في تنوع مصادر التراجم.

المطلب الأول: مصدر القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مصدر الأحاديث النبوية.

المطلب الثالث: مصدر آثار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وأقوال العلماء.

المبحث الثاني: منهج الإمام البخاري في استنباط التراجم من الأحاديث.

المطلب الأول: استنباط التراجم بدلالة العموم والخصوص.

المطلب الثاني: الاستنباط بطريق دلالة الإطلاق والتقييد.

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المنطوق والمفهوم.

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الإيماء والإشارة.

المبحث الثالث: منهج الإمام البخاري في طريقة الاستدلال على التراجم.

المطلب الأول: الاستدلال بدلالة المنطوق الصريح ودلالة الالتزام.

المطلب الثاني: الاستدلال بدلالة العام.

المطلب الثالث: الاستدلال بدلالة الأمر والنهي.

المطلب الرابع: الاستدلال بالإجماع والقياس وقول الصحابي.

المطلب الخامس: الاستدلال بعمل أهل المدينة وخبر الآحاد وشرع مَنْ قبلنا.

4-الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج .

تمهيـــــد

الأصل في موضوع الجامع الصحيح، هو الأحاديث الصحيحة، ثم رأى الإمام البخاري "أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج من فهمه معاني كثيرة فرقها على أبواب الكتب بحسب تناسبها"[1]، لذلك قال الإمام النووي: "ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث، وتكثير المتون، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال، وغيرها من الفنون"[2].

فلو نظرنا إلى صنيع الإمام البخاري في صياغة تراجم الأبواب، ودقة الاستنباط الفكري فيها ؛ لوجدناه صاحب عقلية فقهية فذة ، يمتلك قدرة بارعة على الاستدلال من النصوص ، واستنباط الأحكام ، فكان منهجه التنوع في مصادر التراجم ، وطرق الاستنباط ، وطرق الاستدلال ، واستخراج النكت والفوائد الفقهية والحديثية من تراجم الأبواب ، حيث كان رحمه الله ، عميق الغوص في النصوص ودلالاتها على الأحكام ، وفهمه الثاقب للنصوص ، وإدراك مراميها القريبة والبعيدة ، وبُعْد مراميه، وعمق فكره الإبداعي، وأنه صاحب مخزون علمي كبير، استطاع من خلاله أن يستدعي أكبر عدد ممكن من المعلومات لإيجاد حلول لعدة مسائل، وتأصيلها للوصول إلى الأهداف التي وضعها لها وفق اختياراته الفقهية، فجعل فقهه في تراجمه، وأظهر الوحدة الموضوعية لكل باب من أبواب الكتاب الواحد في صحيحه وفق منهج مُحكم لم يسبقه إليه أحد[3]؛ لأن الإمام البخاري "غير خاضع لأساليب التأليف التقليدية التي جرى عليها المؤلفون في فن الحديث في عصره، وبعد عصره، بل هو واضع طريقة خاصة في التأليف وإمام مذهب خاص به"[4]، فقد استفاد ممن سبقه في التأليف ؛ ولكن لم يقلد أحدا ، بل طوَر ما كان سائدا ، وأضاف أساليب جديدة في فن التراجم وما أودعه فيها من فقه ، وطريقة استدلالاته واستنباطاته.

([1])– ابن حجر، هدي الساري ، (ص13) .

([2])– النووي، شرح النووي لصحيح البخاري، (ص51) .

([3])– انظر: الندوي، نظرات على صحيح البخاري وميزات أبوابه وتراجمه، (ص33) .

([4])– انظر: المصدر السابق، (ص35) .

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المبحث الأول: منهج الإمام البخاري في تنوع مصادر التراجم

إن مقدرة الإمام البخاري الإبداعية في استخلاص هذه التراجم من مصدرها، والسهولة في استنباط الفوائد الفقهية منها وتفريقها على الأبواب بحسب تناسبها بطريقة لم يسبقه إليها أحد،يدل على غزارة علمه في الفقه وأصوله، حيث أبدع الإمام البخاري في التنوع لمصادر التراجم مما يدل على أنه صاحب مخزون علمي كبير، يشتمل على غزارة في الفقه وأصوله، وفي علوم الحديث، ويمتلك ملكة إبداعية في حسن استنباط التراجم من مصادر عدة، وهذا سبب تعمق الإمام البخاري في التراجم وتفننه فيها[1]، فكان تنوعه في مصادر تراجم الأبواب على النحو التالي:-

المطلب الأول: مصدر القرآن الكريم.

اعتنى الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح بآيات الأحكام، "فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة"[2]، فكان رحمه الله يذكر الآيات القرآنية في كثير من الأبواب، فأحيانا يترجم بها، وأحيانا يستدل بها على ما ترجم به، وكانت ترجمته بالآيات القرآنية في الأبواب متنوعة – أيضا – في طريق عرض الترجمة، كالتالي:-

1 – يترجم بآية قرآنية، ولا يذكر تحتها حديثا، كما في قول الإمام البخاري: باب ما جاء في قوله تعالى:﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾[3].

فهذه الترجمة بالآية القرآنية لم يذكر تحتها أحاديث، إنما استفتح بها كتاب الوضوء؛ لأنها الأصل في استنباط مسائل الوضوء، وما جاء بعدها من تراجم للأبواب لبيان ما أجملته الآية القرآنية، حيث فصلت في المراد بالوضوء من ذكر أحكامه وشرائطه وصفته[4].

2 – الترجمة بآية قرآنية، ومعها قول الإمام البخاري، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. كما في قوله: باب قول الله – عز وجل –: ﴿**لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ الحَافًا**﴾[5]. وكم الغنى، وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "لا يَجدُ غِنِي يُغْنيه"، لقول الله – عز وجل – : ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا**﴾[6].

فقد أورد الآية الأولى في الترجمة تفسيرا، لقوله – رحمه الله – في الترجمة: (وكم الغنى)، بمعنى: ما مقدار الغنى الذي يُمنع السؤال؛ ليكون الغنيّ هو الذي يجد الرجل ما يغنيه؟ واللام في قوله: (لقول الله عز وجل)، لام تعليلية، وكأن الإمام البخاري يريد أن يقول: وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "ولا يجدُ غنى يُغْنيه" مبين لقدر الغنى؛ لأن الله تعالى، جعل الصدقة للفقراء والموصوفين بهذه الصفة[7]، لقوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ**﴾[8]؛ لأنه "من استطاع ضربا في الأرض فهو واحد لنوع من الغنى"[9].

([1])– انظر: ابن حجر، هدي الساري، (ص 10) .

([2])– المصدر السابق، (ص 10) .

([3])– [المائدة: 6].

([4])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (225/2) .

([5])– [البقرة: 273].

([6])– [البقرة: 273].

([7])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (59/9) .

([8])– [البقرة: 273].

([9])– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (430/3) .

3 – الترجمة بآية قرآنية مع طرف حديث على شرطه، كما في قول الإمام البخاري: باب قوله تعالى: ﴿**وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[1].

4 – الترجمة بآية قرآنية، ومعها كلام الإمام البخاري فقط، كما في قول الإمام البخاري: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾[2]، وسبب ذكر كلامه في الترجمة ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – "إنما قال الله لرسوله: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾، وهذا خاص بالرسول – صلى الله عليه وسلم – ، فأراد أن يُبيِّن أن كلَّ إمام داخل في الخطاب"[3].

5 – يُقطَّع الآية في التراجم بحسب ما يقتضيه الباب أحيانا، حيث قطع الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[4].

فقطعها في موضعين: الموضع الأول: باب قوله تعالى: ﴿**وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾، والموضع الثاني: قوله: باب قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.

المطلب الثاني: مصدر الأحاديث النبوية:

استطاع الإمام البخاري بمهارته الإبداعية، ودقة فهمه أن يستخدم أنماطا متنوعة من التراجم، من الأحاديث النبوية، وأنتج منها فكرا مختلفا بطريقة إبداعية لم يسبقه إليها أحد، حيث كانت على النحو التالي:

1– الترجمة بلفظ الحديث:

أورد الإمام البخاري في بعض تراجم أبوابه، تراجم بلفظ الحديث، كما في قوله: (باب لا تقبل صلاة بغير طهور)، وهذه الترجمة جاءت بلفظ حديث رواه الإمام مسلم وغيره، وله طرق متعددة، ولكن كلها ليست على شرطه؛ لذلك اقتصر على ذكره في الترجمة فقط، وأخرج في الباب ما يغني عنه، والمراد من الترجمة أعم من الوضوء[5].

– الترجمة بجزء من الحديث:

ذكر الإمام البخاري ترجمة اقتطعها من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: صلّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: "إنما جُعِل الإمام لِيُؤْتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا"[6].

والجزء الذي اقتطعه من الحديث، وجعله ترجمة للباب، هو: (باب: إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتم به)[7].

---

(1)– [التوبة: 60].

(2)– [التوبة: 103].

(3)– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (455/3) .

(4)– [التوبة: 60].

(5)– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (309/1) .

(6)– البخاري، صحيح البخاري، الصلاة/ إنما جُعل الإمام ليؤتم به، (224/2)، رقم الحديث: 688.

(7)– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (224/2) .

3- الترجمة بمعنى الحديث:

أورد الإمام البخاري في كتاب الزكاة، قوله: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وهذا اللفظ هو معنى لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[1].

المطلب الثالث: الترجمة بآثار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والعلماء.

من تتبع صيغ الإمام البخاري في تراجمه بالآثار التي أوردها في أبواب الكتب، يتعزز عنده أن هذه التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده[2]، فقد أورد ترجمة ذكر فيها، قول ابن عمر – رضي الله عنهما – في كتاب الجمعة، فقال: (باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة)[3]، فقول ابن عمر – رضي الله عنه – هو أيضا رأي الإمام البخاري في المسألة.

مثال آخـــر:-

قول الإمام البخاري في كتاب الزكاة: باب(فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة)، ثم أخرج تحت هذه الترجمة، حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "زكاة الفطر صاعا من تمر أوصاعا من شعير"[4]، وهذا رأي الإمام البخاري في المسألة[5].

الترجمة بأقوال العلماء:

ترجم الإمام البخاري بأقوال العلماء، كما في قوله: باب(من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " لا يمنع فضل الماء")[6]، قال ابن بطال: "لا خلاف بين العلماء وأن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن منع فضل الماء[7].

مثال آخر:

قال الإمام البخاري: باب (من قال: إن الإيمان هو العمل، لقوله تعالى: ﴿**وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾)[الأعراف:43].

فالمراد من الترجمة الرد على المرجئة الذين لا يرون أن العمل داخل في حقيقة الإيمان[8].

---

(1)- البخاري، صحيح البخاري، الزكاة/ لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (371/3)، رقم الحديث: 1426.

(2)- انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (492/1) .

(3)- المصدر السابق، (490/1) .

(4)- البخاري، صحيح البخاري، الزكاة/ فرض صدقة الفطر ورأي أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة، (367)، رقم الحديث: 1503.

(5)- انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (108/9) .

(6)- انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (40/5) .

(7)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ص6، وص495) .

(8)- انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (184/1) .

المبحث الثاني: منهج الإمام البخاري في استنباط التراجم من الأحاديث

استنبط الإمام البخاري "من الأحاديث والآيات، الأحكام الدقيقة والمعاني اللفظية، ثم يودعها في تراجم أبواب صحيحه، بغض النظر عن أنها تخالف مذهبا فقهيا من المذاهب، أو توافقه؛ لأنه ليس مقلدا لأحد، بل هو يدور في ذلك كله مع الدليل من الكتاب والسنة"[1].

لذلك نجده أبدع في استنباط التراجم من مصادرها بطرق مختلفة، تدل على الدقة والتضلُع في العلوم، كذلك جعلها متنوعة؛ لتعدد مقاصده فيها، حيث كانت دلالة طرق استنباط التراجم من مصادرها على النحو التالي:

المطلب الأول: استنباط التراجم بدلالة العموم والخصوص.

حيث استنبط الإمام البخاري التراجم بدلالة العموم والخصوص بعدة طرق، فأحيانا يستنبط الحكم، بحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب وأحيانا بطريقة عطف العام على الخاص، ثم عطف الخاص على العام، وأحياناً يستنبط بدلالة العام فقط، وأحيانا يستنبط بدلالة العام المخصص، فهذا التنوع غاية في الإبداع والدقة، وسوف نرى كيف ترجم ذلك في صحيحه، وهو كالتالي:

1 – حمل الحكم على عموم اللفظ، لا على خصوص السبب:

استنبط الإمام البخاري من هذه القاعدة، ترجمة في كتاب العلم، بعنوان: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله)[2].

قال ابن المنير: "موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز"[3].

"وورد في كلام معظم الأصوليين أن الجواب لابد أن يكون مطابقا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه، قاله ابن دقيق العيد"[4].

ونستنتج من ذلك أن سبب حمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب؛ "لأنه جواب وزيادة فائدة"[5].

([1])– السلفي، منهج البخاري في الاستدلال، (ص 34، 35) .

([2])– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (304/1) .

([3])– المصدر السابق، (304/1) .

([4])– المصدر نفسه، (305/1) .

([5])– المصدر نفسه، (304/1) .

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

2 – الاستنباط بطريقة عطف العام على الخاص، ثم عطف الخاص على العام:

أورد الإمام البخاري ترجمة في كتاب الوضوء، بعنوان: (أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها)[1]، وجاء في هذه الترجمة عطف عام على خاص، حيث عطف أبوال الدواب التي بمعناها العرفي، ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير، على أبوال الإبل، ثم عطف الخاص على العام، حيث عطف أبوال الغنم، على أبوال الدواب، فاستنبط الإمام البخاري من عطف العام على الخاص، طهارة سائر أبوال الدواب، سواء مأكول اللحم أو غيره، ذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يرد نص على نجاسته، ولم يرد دليل على نجاسة غير مأكول اللحم، فأشار الإمام البخاري على ذلك بذكر أثر لأبي موسى الأشعري يدل على هذا، ومن عادته – رحمه الله – أنه إذا أورد أثرا في الترجمة، يدل ذلك على اختياره، ومن عادته – أيضا – أنه لا يصرح بالحكم في الترجمة صراحة إذا كانت المسألة خلافية[2].

وأما عطف الخاص على العام، فقد استنبط منه طهارة أبوال الغنم ومرابضها، ونستنتج من ذلك دقة التراجم في صحيح البخاري، وعمقها وغزارة ما اشتملت عليه من المسائل الفقهية الكثيرة، وما تولد عنها من الإشارات اللطيفة، والفوائد العظيمة[3]، التي تدل على الطلاقة الفكرية الإبداعية في توليد أفكار متنوعة لم يسبقه إليها أحد.

3 – الاستنباط بدلالة العام.

استنبط الإمام البخاري في كتاب الفروض، ترجمة بعنوان: (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) من لفظ حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[4].

وصورة هذه المسألة، إذا مات مسلم، وله ولدان أحدهما مسلم والآخر كافر، ثم أسلم الكافر بعد موت أبيه، وقبل قسمة الميراث، فلا يرث؛ لأن الاعتبار بموت المُورث، ودلت دلالة العام على أن المسلم، لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم، ولم يخُص هذا العام مرتدًا من غيره[5].

4 – الاستنباط بدلالة العام المخصص:

ترجم الإمام البخاري في كتاب الرضاعة، بقوله: (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد)، والمراد بالهبة إعطاء لا يتضمن عوضا[6].

فأورد الإمام البخاري لفظا عامًا في الترجمة بقوله: (تهب نفسها لأحد)، فلفظ أحد عام، خُصص بالآية الكريمة[7]، قال تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[الأحزاب: 50].

([1])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (150/3) .

([2])– انظر: الشمال، الواضح في مناهج المحدثين، (ص121) .

([3])– انظر: المصدر السابق ، (ص121) .

([4])– البخاري، صحيح البخاري، الفروض/ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، (50/12)، رقم الحديث 6764.

([5])– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (50/12) .

([6])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (109/9) .

([7])– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (222/7) .

وتكمن الخصوصية للنبي – صلى الله عليه وسلم – في أنها نكاح بلا مهر، وليس ذلك لغيره، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ووقع الخلاف بين العلماء، هل يصح عقد النكاح بلفظ الهبة؟، كأن يقول الرجل: وهبت لك ابنتي، أو وليتي، ويسمي صداقا، أو لم يسم، وهو يريد بذلك النكاح، فمنهم من أجازه إذا سمي صداقا، وقصد بالهبة ذلك النكاح، وأما إذا لم يسم صداقا، فمنهم من قال: يُفسخ قبل البناء، واختلفوا إذا دخل بها[1].

المطلب الثاني: الاستنباط بطريق دلالة الإطلاق والتقييد:

1 – الاستنباط بدلالة الإطلاق:

أورد الإمام البخاري في كتاب العلم ترجمة، حيث قال: (باب إثم من كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم)، والتصريح بالإثم الوارد في الترجمة ليس في أحاديث الباب، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك؛ لأنه لازمه، فالنهي عن الكذب مطلق في كل كاذب وفي كل نوع من الكذب من غير تقييد[2]، "وقد اغتر قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله– صلى الله عليه وسلم – ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية[3] بغير وجه حق، فقدم – صلى الله عليه وسلم – مطلق الكذب عليه سواء له أو عليه، وقوله: من كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – لا مفهوم له؛ لأنه لا يجوز أن نكذب له ،ولنهيه عن مطلق الكذب[4].

2 – الاستنباط بتقييد دلالة الإطلاق:

ترجم الإمام البخاري في كتاب الزكاة، بعنوان: (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)، وهذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث الوارد في الباب[5]، وذلك من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "وتوقّ كرائم أموال الناس" بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقّي لها بين الكرائم وغيرها، فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بيّن من سياق الحديث؛ لأنه ورد في شأن الصدقة"[6].

3 – الاستنباط بطريقة حمل المطلق على المقيد:

ترجم الإمام البخاري في كتاب الوضوء، بقوله: (لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال)، فأشار الإمام البخاري إلى أن النهي في الترجمة مطلق من مسّ الذكر باليمين، إلاّ أن هذا الإطلاق محمول على التقييد في حالة البول، فيكون ما عداه مباحا، وهنا من باب حمل المطلق على المقيد، على خلاف من لم يقل بذلك[7]، حيث نبه ابن دقيق العيد "على أنه إذا اتحد مخرج الحديث، وكان الاختلاف في الحديث من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد حينئذٍ يكون زيادة من

(1)– انظر: المصدر السابق، (7/220 – 221) .
(2)– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/264) .
(3)– المصدر السابق، (1/264) .
(4)– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (2/148) .
(5)– انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/333-334) .
(6)_ المصدر السابق، (3/406) .
(7)– انظر: المصدر نفسه، (3/406) .

عدل، فتقبل"[1]، فيكون بيان مسّ الذكر باليمين وقت البول منهيّا عنه، والنهي صُرف من الحرمة إلى الكراهية بقرينة، قوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي، حيث سأله عن مسّ الذكر: "إنها هو بضعة منك"، ويكون ما في عدا البول مباحا[2].

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المنطوق والمفهوم:

1 – الاستنباط بدلالة المنطوق:

استنبط الإمام البخاري في كتاب الإيمان ترجمة بعنوان: باب(من الإيمان أن يحب لأخيه ما يُحب لنفسه)، من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[3].

وتفيد بدلالة المنطوق التي هي "دلالة اللفظ على محل النطق"[4]، أن معنى الحديث والترجمة، أنه "لا يؤمن أحدكم الإيمان التام حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه[5].

2 – الاستنباط بدلالة مفهوم الموافقة:

ترجم الإمام البخاري في كتاب الأذان، بقوله: (باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار)، استنبط – رحمه الله – الترجمة من حديثين، الحديث الأول: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ سَمِعَ جَلَبَةَ رجال، فلما صلى، قال: "ما شأنكم؟"، قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: "فلا تستعجلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[6].

والحديث الثاني: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[7].

مما سبق تبين أن النهي عن الإسراع إلى الصلاة في هذين الحديثين، استنبطه بطريق دلالة مفهوم الموافقة؛ "لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك نُهِي عن الإسراع، فغيره من جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فيُنهى عن الإسراع من باب أولى"[8]. بمعنى إذا كان يكره أثناء الصلاة فمن باب أولى أن يكون يكره عند سماع الإقامة[9].

3– الاستنباط بطريق دلالة مفهوم المخالفة:

([1])– المصدر نفسه، (334/1) .

([2])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (297/2) .

([3])– البخاري، صحيح البخاري، الإيمان/ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (56/2)، رقم الحديث:167، .

([4])– زقلام، أصول الأحكام، (79/1، وص185) .

([5])– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(58/2) .

([6])– البخاري، صحيح البخاري، الأذان/ لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، (15/2)، رقم الحديث: 635.

([7])– المصدر السابق، (153/1)، رقم الحديث، 636.

([8])– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (153/2) .

([9])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (152/5) .

ترجم الإمام البخاري في كتاب البيوع بالآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ .[سورة الجمعة: 10-11]

فظاهر الآية الأولى إباحة التجارة من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، وفي الآية الثانية ذم التجارة، فيفهم من صنيع الإمام البخاري بطريق دلالة المخالفة أن التجارة محرمة بحال الانشغال بها عن الصلاة[1].

المطلب الرابع: الاستنباط بطريق دلالة الإيماء والإشارة:

1 – الاستنباط بدلالة الإيماء.

ترجم الإمام البخاري في كتابه المزارعة، بقوله: (باب من أحيا أرضا مواتا)، وكعادته لم يجزم في الترجمة بالحكم في المسألة؛ لأنها مسألة خلافية بين علماء الفقه، ولكن يعرف رأيه في المسألة من صنيعه في اختيار أحاديث الباب، فذكر ثلاثة أحاديث، وأثرا لعلي في أرض الخراب بالكوفة – رضي الله عنه – و أما الأحاديث، فهي: حديث عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال : "من أحيا أرضا ميتة فهى له"[2] وحديث عمرو بن عوف _ رضي الله عنه _ وهو مثل حديث عمر ، إلا أن حديث عمرو بن عوف فيه زيادة، وهي : " في حق غير مسلم ، وليس لعِرْق ظالم فيه حق" ، وحديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعْمَر أرضًا ليست لأحد فهو أحق " قال عروة : " قضى به عمر – رضى الله عنه– في خلافته"[3]، وأما الأثر، "فهو قول عروة: أن عمر – رضي الله عنه – قضى به في خلافته[4]، فاستنبط الإمام البخاري من الأحاديث ، والأثر بدلالة الإيماء أن تمليك أراضي الموات بعلة الإحياء، فلو لم يكن الإحياء علة في التمليك لكان ذكر هذا الوصف لا معنى له[5].

2 – الاستنباط بدلالة الإشارة:

ترجم الإمام البخاري في كتاب الزكاة، بقوله: (باب لا يقبل صدقة من غلول)، وهذه الترجمة طرف من حديث أخرجه الإمام مسلم – رحمه الله – ثم وضع تحت هذه الترجمة آية قرآنية فقط، دون وضع أحاديث ليبين أنه لم يصح عنده حديث في هذا الباب، ويفهم من هذا الصنيع، أنه جرت عادة الإمام البخاري على إيثار الاستنباط الخفي على الجلي[6]، فاستنبط بدلالة الإشارة في الترجمة من عموم الأذى في الصدقة من النص القرآني ما يلي:

1- إن الصدقة إذا أتبعها سيئة الأذى بطلت والغلول أذى.

2- لا يجوز التصدق من مال الغير إلا بإذنه، والغال غاصب مال غيره.

3- إن الطاعة إذا خالطتها معصية، أبطلت المعصية الطاعة والغلول معصية.

([1])– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (366/4) .

([2])– انظر: المصدر السابق، (24/5) .

([3])– البخاري، صحيح البخاري، المزاعة/ من أحيا أرضا مواتًا، (24/5)، رقم الحديث 2335.

([4])– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (26/5) .

([5])– انظر: زقلام، أصول الأحكام، (ص190) .

([6])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (268/8) .

4- أذى المسلمين في الغلول أشد عند الله من أذى المتصدق عليه وحده[1].

"وهذا من لطيف الاستنباط وخفيه"[2] يحتاج إلى دقة ونظر وتأمل؛ لأن هذا الاستنباط لا يتبادر فهمه من ألفاظ النص، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، ولذلك اختلف العلماء في إدراكه وفهمه[3].

المبحث الثالث: منهج الإمام البخاري في طريقة الاستدلال على التراجم

إن مقدرة الإمام البخاري على التنوع في توليد الفكرة من طرق الاستدلال على تراجم الأبواب "والقدرة على التوصل إلى نتيجة عن طريق معالجة المعلومات والحقائق المتوافرة طبقا لقواعد"[4] وضوابط علم أصول الفقه، للوصول إلى نتائج صحيحة، تدل على سعت عقله وغزارة علمه ، فتارة يستدل بدلالة المنطوق الصريح، وتارة بدلالة المفهوم، وتارة بدلالة العام، وتارة بالإجماع والقياس إلى غير ذلك، فهذا التنوع في طرق الاستدلال وما يتولد منها من فكر يدل على المقدرة الإبداعية للإمام البخاري في تأصيل القواعد الأصولية وتنزيل المسائل الفقهية عليها، فكانت على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستدلال بدلالة المنطوق الصريح ودلالة الالتزام ودلالة المفهوم.

أولاً: الاستدلال بدلالة المنطوق الصريح ودلالة الالتزام.

استدل الإمام البخاري في كتاب الإيمان على ترجمة بعنوان: (باب زيادة الإيمان ونقصانه) بآيات قرآنية تثبت الزيادة والنقصان للإيمان[5]، حيث كان الاستدلال كالتالي:

1 – استدل على زيادة الإيمان بدلالة المنطوق الصريح بالآيتين، قال تعالى: ﴿**وَزِدْنَاهُمْ هُدًى**﴾ [الكهف: 13]، وقال تعالى: ﴿**وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا**﴾ [المدثر: 3]، فالآيتان صريحتان في الدلالة على زيادة الإيمان[6].

ثانياً: استدل على النقصان بدلالة الالتزام من قوله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: 3]، والغرض من ذكر الآية الكريمة لوازمها، هو بيان النقصان والاستدلال به على أن الإيمان كما تدخله الزيادة، فكذلك يدخله النقصان... فلو ترك شيء من الكمال فهو ناقص[7]، فهذا التركيب في الاستدلال من دلالتين مختلفتين يدل على الطلاقة الفكرية في توليد الأفكار وتنوعها، لإثبات الأحكام.

2 – الاستدلال بدلالة المفهوم.

وينقسم إلى قسمين، هما:

أ – الاستدلال بدلالة مفهوم الموافقة.

([1])– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ص411) .

([2])– ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، (ص124) .

([3])– انظر: زقلام، أصول الأحكام، (ص174) .

([4])– الفلاح، مهارات تعليم التفكير، (ص183) .

([5])– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (139/1) .

([6])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (111/1) .

([7])– انظر: المصدر السابق، (258/1) .

استدل الإمام البخاري في كتاب الصلاة على ترجمة بعنوان: (كراهية الصلاة في التصاوير)، بحديث عائشة كان لها قِرَام سترت به جانب بيتها فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : "أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"[1]. واستدل بدلالة مفهوم الموافقة على أن كراهية الثوب الملبوس الذي فيه تصوير أقوى وأشد في الصلاة، وفهم هذا من كراهية النبي – صلى الله عليه وسلم – للستر المعلق أمام المصلي[2].

ب – الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة.

ترجم الإمام البخاري في كتاب الاستئذان ترجمة بعنوان: (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) واستدل على هذه الترجمة، بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس"[3].

واستدل أيضا الإمام البخاري بمفهوم المخالفة سواء بمفهوم العدد في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنتم ثلاثة"، أو بمفهوم الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تختلطوا بالناس" على أنهم إذا كانوا أربعة فما فوق فلا ضير؛ لأنه كلما كثرت الجماعة كان أحسن وأبعد للتهمة[4].

وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى"[5].

المطلب الثاني: الاستدلال بدلالة العام:

استعمل الإمام البخاري صيغا متنوعة من صيغ العموم للاستدلال على تراجمه، ومن بين هذه الصيغ صيغتان هما:

1 – دلالة الاسم الموصول (مَنْ) على العموم، كما في قول الإمام البخاري في كتاب الصلاة: باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر، وما يُجْهر فيها وما يخافت)، فاستدل على ذلك، بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، فأخذ الإمام البخاري من قوله – صلى الله عليه وسلم: "من لم يقرأ تعميم الحكم على الإمام والفرد في الحضر والسفر، في صلاة الجهر والسر، ووجوب قراءة الفاتحة في الصلاة"[6].

2 – دلالة النكرة في سياق النفي تفيد العموم:

وأشار الإمام البخاري على وجوب قراءة سورة الفاتحة في جميع الصلوات، فقال: باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها)، واستدل على ذلك بحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا صلاة" نكرة في سياق النفي تفيد العموم في جميع الصلوات[7]، وهذا يدل على فكر الإمام البخاري الإبداعي حيث جمع في حديث واحد، صغتين من صيغ العموم، وكل صيغة أنتج بها حكما مستقلاً، فالصيغة الأولى استدل بها على وجوب القراءة

([1])– البخاري، صحيح البخاري، الصلاة/ إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، (627/1)، رقم الحديث، 374، .

([2])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (96/4) .

([3])– البخاري، صحيح البخاري، الاستئذان/ إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، (82،83/11)، رقم الحديث: 6290.

([4])– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (64/9) .

([5])– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (83،84/11) .

([6])– انظر العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (4/6) .

([7])– انظر: المصدر السابق، (4/6) .

للإمام والمأموم والفرد في الحضر والسفر، في الصلاة الجهرية والسرية، واستدل بالصيغة الثانية على وجوب قراءة الفاتحة في جميع صلوات الفريضة والنافلة، وهذا الإبداع لم يسبقه إليه أحد[1].

المطلب الثالث: الاستدلال بدلالة الأمر والنهي:

أولاً: الاستدلال بدلالة الأمر.

استدل الإمام البخاري بدلالة الأمر، مرة على الوجوب، ومرة بصرف الأمر عن الوجوب، فكان كالتالي:

1 – الاستدلال بدلالة الأمر للوجوب.

ترجم الإمام البخاري في كتاب الصلاة بقوله: (باب إيجاب التكبير)، حيث استدل على هذه الترجمة بحديث صلى الله عليه وسلم ،"إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبر فكبروا"، فقوله: "فكبروا" أمر، والأمر للوجوب إذا لم يصرف بقرينة عن وجوبه، وهنا لم يُصرف عن وجوبه، فاستدل به على وجوب التكبير خلف الإمام اقتداء به[2].

2 – صرف دلالة الأمر عن الوجوب:

ذكر الإمام البخاري ترجمة في كتاب الصيام، فقال: باب(بركة السحور من غير إيجاب)، واستدل على الترجمة، بأن النبي – صلى الله عليه وسلم وأصحابه – رضوان الله عليهم – واصلوا ولم يذكر السحور، فهذه قرينة صرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فلو كان السحور واجبا لتسحروا[3].

ثانياً: الاستدلال بدلالة النهي:

استدل الإمام البخاري بدلالة النهي مرة للتحريم، ومرة بصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، كما يلي:

1 – الاستدلال بدلالة النهي على التحريم:

ترجم الإمام البخاري في كتاب الرضاعة بابا بعنوان: باب(نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة)، واستدل على هذه الترجمة بحديث على بن أبي طالب – رضي الله عنه – حينما سمع أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: بجواز نكاح المتعة، فقال له: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن المتعة، وعن لُحُوم الأهلية زمن خيبر"[4].

وأورد تحت الترجمة عدّة أحاديث صحيحة وصريحة بالنهي عن المتعة بعد الإذن فيها، كما ردّ الإمام البخاري الأحاديث الواردة في جواز نكاح المتعة، بقوله: إنها منسوخة بحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه_[5].

ونستنتج من صنيع الإمام البخاري أن النهي الوارد في الترجمة هو للتحريم، لعدم وجود قرينة تصرفه عن التحريم.

2 – صرف دلالة النهي عن التحريم:

ترجم الإمام البخاري في كتاب الجهاد ترجمة بعنوان: (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)[6]، واستدل على الكراهية بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يسافر المسلم بالقرآن إلى

([1])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (4/6) .

([2])– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (281/2) .

([3])– انظر: المصدر السابق، (179/4) .

([4])– البخاري، صحيح البخاري، الرضاعة/ نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة، (495/9)، رقم الحديث 5115.

([5])– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (223/7) .

([6])– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (161/6) .

أرض العدو مخافة أن يناله العدو، والنهي الموجود في الحديث صرف من التحريم إلى الكراهية بقرينة السياق الموجودة في حديث آخر ذكره الإمام البخاري معلقا ،أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه –رضوان الله عليهم – سافروا بالمصاحف إلى أرض العدو وهم يعلِّمون القرآن، فهذه قرينة صرفت النهي من التحريم إلى الكراهة؛ لأنه لو كان محرماً ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه رضوان الله عليهم[1].

المطلب الرابع: الاستدلال بالإجماع والقياس وقول الصحابي.

أولاً: الاستدلال بالإجماع.

استدل الإمام البخاري بالإجماع على ترجمة في كتاب الأحكام، بعنوان: (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد)، وذكر تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد – رضي الله عنه – إلى بني جُذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل أسيره، وأمر كل رجل أن يقتل أسيره، فقال ابن عمر: والله لا أقتل أسيرا ولا يقتلن أحد من أصحابي أسيره، فلما بلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم أني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين"[2].

وهذا الحديث استدل به الإمام البخاري على أن الحاكم إذا قضى بأمر خالف به الإجماع، فإن أمره مردود، وأكد ابن بطال على صنيع الإمام البخاري، بقوله: أجمع العلماء على أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم، فهو رد، فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط عنه، والضمان لازم عند عامة أهل العلم[3].

وهذه الترجمة معقودة على مخالفة الإجماع، وليست على مخالفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بدليل قوله في الترجمة (بخلاف أهل العلم) ولم يقل مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

ثانياً: الاستدلال بالقياس.

قد يفهم من كلام الإمام البخاري عدم قبوله حجية القياس، ويؤخذ ذلك مما أورده في كتاب التعبير، قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس)، ولكنه لم يُرِد النفي مطلقا، وإنما أراد بالنفي إذا كان القياس ليس على أصل الكتاب والسنة أو الإجماع، فهو مذموم من قبل علماء الأمة، ومما يدل على ما قلت: إنه استدل بالقياس في عدة مسائل في كتابه الجامع الصحيح[5]، ومن بين هذه المسائل ما يلي:

أ – قول الإمام البخاري: (باب تعليم الرجل أمته وأهله)[6]:

فقد استدل على هذه الترجمة بعدة أحاديث ليس فيها ما يدل على تعليم الأهل، وإنما يكون ذكر الأهل في الترجمة "بطريق القياس على الأمة المنصوص عليها بالنص، والاعتناء بتعليم الحرائر الأهل من الأمور الدينية أشد من الإماء"[7].

([1])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (14/241-242) .

([2])– البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/ إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، (13/133)، رقم الحديث:7189.

([3])– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8/260) .

([4])– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (24/261) .

([5])– انظر: ابن حجر، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13/282) .

([6])– انظر: ابن حجر، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/190) .

([7])– العيني،، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (1/118) .

ب – قول الإمام البخاري: (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)[1].

استدل الإمام البخاري على هذه الترجمة بعدة أحاديث لم يرد فيها صلاة ركعتين قبل الجمعة، وإنما أورد حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، فقاس صلاة الجمعة على صلاة الظهر، وبذلك يكون رأيه في المسألة أن سنن الظهر مثله في صلاة الجمعة قبلها وبعدها[2].

ثالثاً: الاستدلال بقول الصحابي.

استدل الإمام البخاري على ترجمة في كتاب الحج بعنوان: (باب وجوب العمرة وفضلها)، بعدة آثار عن الصحابة – رضوان الله عليهم – على وجوب العمرة، منها قول ابن عمر – رضي الله عنهما –"ليس من خلق الله تعالى أحد إلاَّ وعليه حجة وعمرة واجبتان"[3]، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : "إنها لقرينتها في كتاب الله – عز وجل _ "[4] ، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّه**﴾ سورة البقرة: 196. وبذلك تكون العمرة واجبة عند الإمام البخاري، واستدل على ذلك بقول الصحابي.

المطلب الخامس: الاستدلال بعمل أهل المدينة وخبر الآحاد وشرع من قبلنا.

أولاً: الاستدلال بعمل أهل المدينة.

استدل الإمام البخاري بعمل أهل المدينة على ترجمة في كتاب كفارات الأيمان، بقوله: (باب صاع المدينة ومُدّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن)[5]، حيث "أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولاً، وأكد ذلك بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم بالبركة في ذلك"[6].

كما استدل بعدة آثار عن الصحابة – رضوان الله عليهم – منها قول نافع: كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يعطي زكاة رمضان بمُدّ النبي – صلى الله عليه وسلم – ... وفي كفارة اليمين، بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – "[7] وقول مالك بن أنس – رضي الله عنه – : "مُدّنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأي شيء كنتم تعطونه؟ قال أبو قتيبة: كنا نعطي بمُدّ الرسول – صلى الله عليه وسلم"[8]، ويدل على الاستدلال بعمل أهل المدينة في التعامل بالمكيل، وهو مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم.

([1])– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (525/2) .
([2])– قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (ص387) .
([3])– العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (106/9) .
([4])– المصدر السابق، (107/9) .
([5])– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (173/6) .
([6])– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (597،598/11) .
([7])– ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (174/6) .
([8])– العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (219/23) .

ثانيا: الاستدلال بخبر الواحد.

بَيّن الإمام البخاري في ترجمة له في كتاب التمني، قال فيها: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام)[1]، صحة الاعتماد على خبر الواحد وحجيته، واستدل على ذلك بعدة أدلة منها:

أ – قول الله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ سورة التوبة: 122، قال الراغب الأصبهاني: لفظ الطائفة يراد به الجمع والواحد طائفة، ويراد به الواحد[2].

ب – قوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ سورة الحجرات: 16، ومفهوم المخالفة لهذه الآية الكريمة، أن خبر غير الفاسق يقبل من غير تبين[3].

ج – "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث أُمراءه إلى ملوك العالم واحداً بعد واحد"[4].

د – استدل الإمام البخاري بعدة آثار عن الصحابة – رضوان الله عليهم – قبلوا فيها خبر الآحاد[5].

ثالثا: الاستدلال بشرع مَنْ قبلنا.

ترجم الإمام البخاري في كتاب الإجارة ترجمة بعنوان: (باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن يَنقض جاز)[6]، استدل على هذه الترجمة بالآية الكريمة، قال تعالى: ﴿**قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾سورة الكهف: 77، وهي قول الخضر لموسى – عليه السلام – وإنما استدل بهذه الآية الكريمة التي تحكي قصة الخضر مع موسى – عليه السلام – إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، وقصد الإمام البخاري من الترجمة "أن الإجازة تضبط بتعين العمل، كما تضبط بتعين الأجل"[7].

خاتمـــــــة البحـــــث

بعد البحث والدراسة في منهج الإمام البخاري في تراجم صحيحه، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1– مقدرة الإمام البخاري الإبداعية في استخلاص التراجم من عدة مصادر، وهي: المصدر الأول: القرآن الكريم حيث انتزع من الآيات القرآنية الدلالات البديعة والسبل الوسيعة، فكان الإمام البخاري – رحمه الله – يترجم بالآيات القرآنية، وتارة يستدل بها على تراجمه.

أما المصدر الثاني، فهو الأحاديث النبوية، فقد نوع في طريقة صياغة التراجم، فتارة يترجم بحديث على شرطه وتارة ليس على شرطه، وتارة بمعنى الحديث، وتارة بلفظ الحديث وتارة بجزء من الحديث.

أما المصدر الثالث، فهو فتاوى الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين وتابعيهم بإحسان وأقوال العلماء.

---

(1)– انظر: المصدر السابق، (11/25) .

(2)– الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، (512/1) .

(3)– انظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (12/25) .

(4)– المصدر السابق، (13/25) .

(5)– انظر: المصدر نفسه، (16/25) .

(6)– انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (562/4) .

(7)– المصدر السابق، (563/4) .

2- تنوع طرق دلالات الاستنباط التي استنبط بها التراجم من الأحاديث النبوية، فتارة يستنبطها بدلالة العام وتارة بالعام المخصص، ومرة يستنبط الترجمة بدلالة عطف العام على الخاص، والخاص على العام، ومرة بدلالة الإطلاق وأخرى بدلالة المقيد، ومرة بدلالة المنطوق وأخرى بالمفهوم إلى غير ذلك.

3- تنوع طرق الاستدلال على التراجم، فأحيانا يستدل على الترجمة – سواء كانت تشتمل على مسألة فقهية أو حكم – بدلالة المنطوق الصريح أو دلالة الالتزام ، وأحيانا يستدل عليها بدلالة المفهوم أو دلالة العام، أو بدلالة الأمر ، أو النهي إلى غير ذلك من دلالات طرق الاستدلال.

4-أبرز الإمام البخاري آراءه الفقهية من خلال تراجمه بطريقة إبداعية بيَن من خلالها أنه ليس مقلدا لأحد ، وإنما هو مجتهد مستقل.

5-يُعَد الإمام البخاري رائدًا في النزعة الفقهية والاستنباط من بين المحدثين ، وذلك من خلال تعمقه في التراجم وتفننه فيها .

كل هذا التنوع أنتج فِكراً مؤصلاً بضوابط وقواعد علمية ، جمع فيها علوم الحديث ، وعلم الأصول والفقه والتوحيد مما جعل من صحيح البخاري كتابًا جامعًا لأمور الدين ، يرجع إليه العلماء وطلبة العلم في كل ما يحتاجونه .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).
2. الأصبهاني، الراغب. (د ت). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان الداودي. د ط. بيرت، لبنان: دار القلم .
3. ابن بطال، علي. (د ت). *شرح صحيح البخاري*. ضبطه: أبو تميم ياسر. د ط. الرياض، السعودية: مكتبة الرشيد .
4. ابن حجر، أحمد بن علي. (1421ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. حققه: الشيخ عبد العزيز بن باز. ط 3. دمشق، سوريا: دار الفيحاء للنشر.
5. ابن حجر، أحمد بن علي. (1421ه). *هدي الساري*. حققه: الشيخ عبد العزيز بن باز. ط 3. دمشق، سوريا: دار الفيحاء للنشر.
6. رزوقي، رعد مهدي، عبد الكريم، سهى إبراهيم. (1436ه). *التفكير وأنماطه*. ط 1. عمان، الأردن: دار المسيرة.
7. زقلام، فاتح. (2006م). *أصول الأحكام*. ط 1. بنغازي، ليبيا: دار الكتب الوطنية.
8. سعادة، جودت. (1436ه). *مهارات التفكير والتعلم*. ط 1. عمان، الأردن: دار المسرة.
9. السلفي، محمد إسماعيل. (14314ه). *منهج البخاري في الاستدلال*. حققه: صلاح الدين أحمد. ط 1. الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع.
10. الشمال، ياسر. (1427ه). *الواضح في مناهج المحدثين*. ط 3. عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
11. العيني، محمود. (د .ت) . *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. د ط. بيروت، لبنان: إدارة الطباعة المنيرية.
12. الفلاح، فخري علي. (د.ت). *مهارات تعليم التفكير*. (د. ط). (د. م). (د. ن).
13. قاسم، حمزة. (د.ت) . *منار القاري شرح صحيح مختصر البخاري*. تحقيق: عبد القادر أرناؤوط. د ط. دمشق، سوريا: مكتبة البيان للنشر والتوزيع.
14. ابن المنير، أحمد. (1407ه) . *المتواري على تراجم أبواب البخاري*، حققه: صلاح الدين مقبول. ط 1. الكويت: مكتبة المعلا.

View publication stats